

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى طلب اللجنة العليا للانتخابات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه النص الآتي :

- تجرى عملية الاستفتاء بالكييفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه على مرحلتين وذلك على النحو التالي :
- المرحلة الأولى يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات :
القاهرة - الإسكندرية - الدقهلية - الغربية - الشرقية - أسيوط - سوهاج -
أسوان - شمال سيناء - جنوب سيناء .
- المرحلة الثانية يوم السبت الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات :
الجيزة - القليوبية - المنوفية - البحيرة - كفر الشيخ - دمياط - الإسماعيلية -
بور سعيد - السويس - مطروح - البحر الأحمر - الوادى الجديد - بنى سويف -
الفيوم - المنيا - الأقصر - قنا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي